

## المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧  
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن إجراءات وضوابط  
ابتعاث المواطنين للعلاج بالخارج

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج، المعدل بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦، وبناءً على عرض رئيس اللجنة العليا للعلاج بالخارج،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن إجراءات وضوابط ابتعاث المواطنين للعلاج بالخارج المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرفقة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب / محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر في: ٩ شوال ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٣ يوليو ٢٠١٧ م

## اللائحة التنظيمية بشأن إجراءات وضوابط ابتعاث المواطنين للعلاج بالخارج

### المادة (١)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.  
الوزارة: وزارة الصحة.  
اللجنة: اللجنة العليا للعلاج بالخارج المنشأة بموجب القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج.  
المكتب: مكتب العلاج في الخارج بوزارة الصحة.  
العلاج في الخارج: هو ابتعاث المرضى البحرينيين ومن في حكمهم لتلقي العلاج في غير المستشفيات الحكومية داخل أو خارج المملكة على نفقة الدولة كلياً أو جزئياً وذلك وفق الشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.  
الطبيب الاستشاري: الطبيب المؤهل طبياً لاشتراطات الكادر الطبي بالحكومة، والذي يتولى علاج المريض ويطلب علاجه في الخارج.  
رئيس القسم: رئيس القسم الطبي التابع له الطبيب المعالج الذي يطلب علاج المريض في الخارج.  
الاستمارة: استمارة طلب العلاج في الخارج والمعتمدة لدى اللجنة العليا للعلاج بالخارج.

### المادة (٢)

#### المستفيدون من العلاج بالخارج

يجوز ابتعاث المواطنين المتمتعين بالجنسية البحرينية - أو من في حكمهم - إلى الخارج للعلاج أو علاجهم بمستشفيات المملكة في حال عدم توفر وسائل علاجهم في المستشفيات الحكومية بقرار من اللجنة وبعد توفر الميزانية اللازمة.

### المادة (٣)

#### الحالات الخارجة عن اختصاص اللجنة

لا تختص اللجنة بالنظر في الحالات التالية:

- ١- الحالات المرضية الناتجة عن إصابات العمل.
- ٢- حالات تقويم الأسنان التجميلية.
- ٣- حالات التجميل غير العلاجية، فيما عدا الحالات الناجمة عن الحوادث أو الإصابات غير المشمولة ضمن حالات إصابات العمل.
- ٤- حالات السياحة العلاجية.
- ٥- حالات العلاج الطبيعي أو التأهيلي ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.
- ٦- المرضى المشمولون بالعلاج على نفقة وزارة الدفاع وفق النظام المتبع لديها.
- ٧- العاملون بجهات حكومية أو خاصة تُوفّر لهم التأمين الصحي الذي يغطي نفقات علاجهم بالخارج، أو الذين تتكفل جهات عملهم بنفقات علاجهم بالخارج، وذلك دون الإخلال بحقوقهم في أية مزايا أخرى مستحقة بموجب هذا القرار، إذا كانت شروط التأمين أو نفقات العلاج لا تشملها.
- ٨- الحالات المرضية التي لا يُجدي معها العلاج في الخارج أو كان علاجها على سبيل التجربة.
- ٩- المبتعثون في الخارج:
- أ- تتحمل وزارة الخارجية نفقات علاج أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأفراد عائلاتهم.
- ب- تلتزم الجهات الحكومية والشركات أو غيرها من المؤسسات التي تقوم بإرسال مُبتعثين لدورات دراسية أو تدريبية في الخارج بالتأمين الصحي لهم ولمرافقيهم.

#### المادة (٤)

##### إجراءات تقديم طلب العلاج بالخارج

- ١- يقدم الطبيب الاستشاري تقريره الطبي المفصل عن حالة المريض إلى رئيس القسم أو من ينوب عنه، محدداً فيه طلبه، على أن يرفق بتقريره الطبي التقارير الباثولوجية والمختبرية والإشعاعية اللازمة حسب الحالة المرضية المراد إرسالها.
- ٢- ملء الاستمارة على أن تكون موقعة من قِبَل اثنين من الأطباء الاستشاريين في نفس التخصص، مشفوعة بتوقيع رئيس القسم أو من ينوب عنه.
- ٣- بعد اعتماد الطلب من قبل رئيس القسم أو من ينوب عنه يقوم بدوره بإرساله إلى اللجنة للبت فيه.
- ٤- يحق للجنة طلب المشورة الطبية الإضافية إذا دعت الحاجة لذلك.
- ٥- يتم تحويل طلبات متابعة العلاج في الخارج إلى الطبيب الاستشاري المعالج أو طبيب استشاري في نفس التخصص في حال عدم وجود طبيب استشاري معالج متابع لحالة المريض في المملكة

لتحديد مدى حاجة المريض للمتابعة في الخارج، ويتقدم الطبيب الاستشاري بنفس الإجراء المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة إذا ما ارتأى حاجة لذلك.

٦- تقوم اللجنة بالبت في الحالات المحوَّلة من الجهات الأخرى والمذكورة في القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للعلاج بالخارج، وللجنة الموافقة على إرسال المريض إذا اتَّضح عدم توفر العلاج أو رفض الحالة أو تحويلها إلى الجهة المختصة للاستئناس بالرأي، ويتم ابتعاث الحالات التي وافقت عليها اللجنة للعلاج بالخارج لدى المستشفيات والمراكز العلاجية التي تحددها اللجنة والمعتمدة لديها.

٧- تستبعد اللجنة الطلبات غير المستوفية للإجراءات ولا تناقشها.

#### المادة (٥)

#### مهام وإجراءات المكتب في حالة ابتعاث المريض للعلاج خارج المملكة

يتولى المكتب تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة على النحو التالي:

أولاً: قبل سفر المريض:

يتولى المكتب ترتيب إجراءات سفر المريض بعد تسلمه قرار اللجنة، حيث يتم التأكد مما يلي:

١ - استيفاء المستندات المطلوبة، وهي كالآتي:

أ) نسخة من بطاقة الهوية للمريض والمرافق.

ب) نسخة من جواز السفر للمريض والمرافق وفترة صلاحيتهما.

ج) تقرير طبي حديث من الطبيب الاستشاري المعالج.

د) أية مستندات أخرى متى تطلَّب الأمر ذلك.

٢- في حال سفر المريض بالطائرة يتم استيفاء الاستمارة الخاصة بسفر المريض وتحديد احتياجاته الطبية خلال الرحلة بحسب كل حالة.

٣- مخاطبة المستشفيات والمراكز العلاجية خارج المملكة مباشرة أو عن طريق سفارات المملكة بالخارج أو المكاتب المعتمدة من قبل الوزارة؛ لترتيب إجراءات العلاج للمريض، ولاسيما الحالات الطارئة أو التي تحتاج إلى إسعاف طبي.

٤- بعد تحديد الموعد من المستشفى أو المركز العلاجي المعني يقوم المكتب بمخاطبة سفارة الدولة المعنية لإصدار تأشيرة دخول للمريض والمرافق، واتخاذ ما يلزم بشأن صرف المخصصات المقررة (وتشمل بدل الإعاشة والسكن والمواصلات)، وصرف تذاكر السفر للمريض والمرافق، وتوجيه رسالة لجهة العمل بخصوص المريض والمرافق متى تطلَّب الأمر ذلك.

٥- تحويل المبالغ المطلوبة مقدماً للمستشفيات أو المراكز العلاجية متى تطلَّب الأمر ذلك.

٦- التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة لتسهيل سفر المريض.

ثانياً: أثناء تواجد المريض بالخارج:

يقوم المكتب بالتالي:

- ١ - التواصل مع المستشفيات والمراكز العلاجية للوقوف على حالة المريض ومتابعة حالته الصحية.
- ٢ - طلب التقارير الطبية عن حالة المريض بصفة دورية.
- ٣ - التنسيق مع سفارات المملكة في الدول المرسل إليها المريض إذا اقتضى الأمر ذلك.
- ٤ - تسلّم طلبات المرضى المتواجدين للعلاج بالخارج على نفقة المملكة وعرضها على اللجنة للبت فيها.

ثالثاً: بعد انتهاء فترة العلاج والعودة:

يقوم المكتب بالتالي:

- ١ - التنسيق مع المستشفيات أو المراكز العلاجية لإنهاء جميع إجراءات عودة المريض وإرسال تقاريره الطبية باللغة الإنجليزية.
  - ٢ - التنسيق مع الطبيب الاستشاري بشأن متابعة علاج المريض وتزويده بصورة من التقارير الطبية الخاصة بالمريض بعد رحلة العلاج، مع إيداع نسخة بملف المريض.
  - ٣ - إعداد التسويات الخاصة باسترجاع المبالغ المتبقية ومراجعة الفواتير الخاصة بالعلاج.
- كما يحق للجنة وقف التعامل مع أي مستشفى أو مركز علاجي لا يتعاون معها بشأن طلبات تزويدها بتقارير طبية واضحة أو إرسال تقارير أو فواتير بلغة غير الإنجليزية.

## المادة (٦)

### التزامات اللجنة تجاه المريض والمرافق ومعايير اختياره

أولاً: المريض:

- ١- تتحمل اللجنة تكاليف علاج المريض ببلد العلاج، وتتمثل في أجور المستشفى وأتعاب الأطباء والفنيين وغيرها من النفقات اللازمة لإتمام العلاج.
- ٢- لكل مريض تقرّر سفره للعلاج بالخارج على نفقة المملكة مرافق واحد، ويستثنى من ذلك كل من:
  - أ- الأطفال المرضى حتى سن (١٨) سنة ويرافقه الأب والأم معاً، وفي حالة عدم تمكن أحدهما من السفر مع المريض، يُفوض ولي أمر الطفل من يراه مناسباً للسفر كمرافق ثان دون التقيد بمعايير تحديد مرافق المريض المشار إليها في البند ثانياً من ذات المادة. وفي حالة سفر أكثر من مريض من نفس الأسرة، يضاف مرافق ثالث مع الأب والأم يحدده ولي الأمر.
  - ب- المريض الذي تتقرر له عملية زراعة أعضاء بشرية، يرافقه المتبرع على نفقة المملكة بالإضافة

- إلى المرافق الأصلي. ويعامل المتبرع معاملة المريض من حيث تذاكر السفر والمخصصات المالية المقررة، ويحق للمتبرع اصطحاب مرافق واحد بمخصصات وتذكرة سفر.
- ج - يتحدد بقرار من اللجنة مدى احتياج فاقدى وناقصي الأهلية وذوي الإعاقة وكبار السن أو غيرهم لمرافق ثان.
- ٢ - يقيم المريض المبتعث للعلاج في المستشفى أو المركز الطبي بالخارج في غرفة مزدوجة مع مريض آخر إلا إذا استدعت حالته الصحية الإقامة في غرفة خاصة بناءً على تقرير طبي يقرر ذلك أو بناءً على أنظمة المستشفى.
- ٤ - تتحمل اللجنة تكاليف تجهيز ونقل جثمان المريض الذي كان يعالج على نفقة اللجنة خارج المملكة.
- ٥ - تتحمل اللجنة قيمة الأجهزة والمستلزمات الطبية التي تتطلبها حالة المريض الصحية، والتي توافق عليها اللجنة حال وجوده للعلاج في الخارج.
- ٦ - تتحمل اللجنة قيمة الأدوية اللازمة لحالة المريض لمدة تكفي لثلاثة أشهر على الأقل بعد العودة بناءً على التقرير الطبي النهائي لحالته.

#### ثانياً: مرافق المريض:

- ١ - يتم تحديد مرافق المريض حسب المعايير التالية:
- أ - أن يكون من أقارب المريض من الدرجة الأولى أو الثانية فقط.
- ب - ألا يقل عمره عن (٢١) سنة ميلادية ولا يزيد عن (٦٥) سنة ميلادية وقت السفر.
- ج - يجوز بقرار من اللجنة السماح لغير تلك الفئات بمرافقة المريض إذا ما دعت الحاجة لذلك.
- ٢ - لا يجوز للمرافق ترك المريض وحده أثناء وجوده في الخارج بأي حال من الأحوال أو مغادرته بلد العلاج ما لم تكن هناك حالة طارئة أو ضرورة تستدعي ذلك، على أن يتم إشعار المكتب فوراً لاتخاذ اللازم.
- ٣ - يجوز تغيير مرافق المريض إذا كانت هناك حالة اضطرارية تستدعي ذلك تقدرها اللجنة، أو إذا تجاوزت مدة علاج المريض المدة المقررة قانوناً لبقاء المرافق في إجازة مرافقة مريض، وتتكفل الوزارة بإصدار تذكرة سفر إضافية للمرافق الجديد.

#### ثالثاً: المخصصات المالية للمريض والمرافق:

- ١ - يُمنح المريض والمرافق المخصصات المالية التي تغطي مدة العلاج وتُحتسب المخصصات من تاريخ السفر من قبل المكتب.
- ٢ - تتحمل اللجنة تكاليف سفر المريض والمرافق من المملكة إلى بلد العلاج والعودة إليها على الدرجة السياحية أو حسبما تتطلبه الحالة الصحية طبقاً لما تقرره اللجنة بما لا يتعارض مع حالة المريض الصحية.

٣ - تتحمل اللجنة تكاليف النقل المتعلقة بالعلاج للمريض ومرافقه المرسل من قبل اللجنة، كما تتحمل أيضاً قيمة استخراج وتجديد تأشيرات الدخول لبلد العلاج وذلك بالنسبة للمرضى والمرافقين إذا اقتضت الحاجة ذلك.

٤ - يتعهد المريض أو المرافق بإعادة مبلغ المخصصات اليومية إذا كانت الأيام التي قضاها في الخارج أقل من المدة التي صرفت على أساسها المخصصات، وتتخذ الوزارة جميع الإجراءات اللازمة لاسترداد أية مبالغ غير مستحقة في ذمة المريض أو مرافقه.

رابعاً: لا تتحمل اللجنة تكاليف ما يلي:

- ١ - العلاج في غير المركز المرسل إليه المريض.
- ٢ - إقامة المرافقين بالمستشفى أو المكالمات الهاتفية في الخارج سواء كانت محلية أو دولية أو وجبات الضيوف.
- ٣ - أية علاجات أخرى يطلبها المريض من تلقاء نفسه أو مرافقه غير العلاج الذي ابتعث من أجله.
- ٤ - نفقات علاج المرافقين أثناء تواجدهم بالخارج مع المرضى أو نفقات الولادة للمرافقات فيما عدا الحالات الطارئة التي تقدرها اللجنة، ويتم أخذ تعهد من المريض أو مرافقه بذلك قبل السفر.
- ٥ - نفقات المريض أو المرافق في حالة مغادرتهم بلد العلاج لدولة أخرى أثناء أو بعد انتهاء فترة العلاج.

#### المادة (٧)

##### الإجراءات الخاصة بالحالات الطبية الحرجة والعاجلة

استثناءً من الإجراءات العادية للحالات المبتعثة، تُتبع بشأن الحالات الطبية الحرجة والعاجلة التي لا تحتمل التأخير الإجراءات التالية:

يجوز لرئيس اللجنة أو نائبه التشاور مع الأعضاء لاتخاذ القرار النهائي بخصوص الحالات الطبية الحرجة والعاجلة دون اشتراط انتظار عقد الاجتماع العادي للجنة أو عن طريق التمرير، على أن تسجل هذه الإجراءات في أول اجتماع للجنة بعد ذلك، وعلى المكتب إنهاء إجراءات السفر للمريض والمرافق في أقصى سرعة ممكنة.

#### المادة (٨)

##### تقديم الخدمات المتكاملة للمرضى المبتعثين

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، يجوز للوزارة أن تستعين بمكاتب أو شركات خارجية أو مستشفيات ومراكز علاجية لتقديم الخدمات المتكاملة للمرضى المبتعثين للعلاج في الخارج، وذلك بموجب إبرام عقود أو اتفاقيات أو مذكرات تفاهم بين الوزارة وهذه الجهات.